التمويـل الإسلامي
متناهي الصغر
وأثره في التنمية الاقتصادية

د٠ عدنان عوض الرشيدي (*)

المقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهديه واقتفى سُنَّته إلى يوم الدِّين؛ أمَّا بعدُ:

فإن الله سبحانه وتعالى لم يُغْلِق بابًا من أبواب الحرام إلا وفَتَح بابًا من أبواب الحلال؛ توسعةً على المسلمين، وتيسيرًا عليهم، ورفعًا للمشقة والحرج عنهم، تحقيقًا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة:٦].

وقوله تعالى:(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[الحج:٧٨].

فالله سبحانه وتعالى شَرَع البدائل الطيبة المباحة البعيدة عما حَرَّمه من الخبائث والمُحرَّمات، وفكرة المصارف الإسلامية إنما تَنْبَثِق من هذا الأصل الذي

(*) عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت.

أرشدنا إليه؛ فقد جاءت هذه الفكرة لِتَسُدَّ فراغًا كبيرًا في النظام الاقتصادي الإسلامي،ولتُخَلِّص المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية، ولتُقَدِّم لهم البديل الطيب المباح، الخالي مما حَرَّمه الله سبحانه وتعالى، وأذنَ بحربٍ مُتعاطِيه ومُروِّجِه ومُوصِله، ولَعَن رسولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم آكِلَ الرِّبا ومُوكلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْه، وقال:«هُمْ سَواءٌ».(١)

إنَّ الصيرفة الإسلامية بما تمتلكه من أدواتٍ استثمارية متعددة ومتباينة، وصِيَغ تمويل كثيرة ومتنوعة، وما تستند إليه من نظامٍ مصرفي مُنبَثِق من النظام الاقتصادي الذي يُعَدُّ في الجملة اقتصادًا صالحًا قادرًا على تقديم الحلول الناجِعَة والمبادرات الإبداعية، وصولًا إلى الأخذ بيد البشرية وإنقاذها من تداعيات واختلالات في نظامٍ ربويٍّ قائم على تسليع النقود، مبتعدًا عن ماهيتها ووظيفتها الحقيقية، بوصفها وسيلةً للتداول والتبادل تُقَوَّم بها الأشياء، وليست سلعةً في حَدِّ ذاتها.

وعليه؛ فإنَّ المصارف الإسلامية تنطلق في عملها من المبدأ الرباني الذي أرساه سبحانه وتعالى في قوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥].

وقد قمتُ في هذا البحث بتعريف التمويل، وقمتُ بالتفريق بينه وبين الإقراض، كما حاولتُ أن أُبيِّن التمويل الإسلامي والضوابط والمعايير الشرعية التي تَحْكُمه وصُوَره، لذلك قَسَّمتُ هذا البحث إلى أربعة مباحث، وتناولتُ في الأول منها: التمويل الأصغر والإقراض، وجعلته مشتملًا على أربعة مطالب: تكلمتُ في المطلب الأول عن: مفهوم التمويل الأصغر وفي المطلب الثاني:الفَرْق بين الإقراض الأصغر والتمويل الأصغر، والمطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر، والمطلب الرابع: التطور التاريخي للتمويل الأصغر.

---

(١) كما وَرَد ذلك في الحديث الذي أخرجه مُسْلم في صحيحه، كتاب: الرِّبا، باب: لَعْن آكِل الربا وموكله، ج ٣، ص ١٢١٩.

أما المبحث الثاني: التمويل الإسلامي فقد جعلته مشتملًا على أربعة مطالب أيضًا: تكلمتُ في المطلب الأول عن: مفهوم التمويل الإسلامي، والمطلب الثاني: الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم النظام المصرفي الإسلامي، والمطلب الثالث: الفَرْق بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي، والمطلب الرابع: التمويل الأصغر الإسلامي والمرأة.

وفي المبحث الثالث تناولتُ: الطلب على التمويل الأصغر الإسلامي، وجعلته مشتملًا على ثلاثة مطالب : تكلمتُ في المطلب الأول عن: تطبيق التمويل الإسلامي على التمويل الأصغر، والمطلب الثاني: التحديات أمام التمويل الإسلامي، والمطلب الثالث: البنوك الإسلامية والتمويل الأصغر.

والمبحث الرابع: صُوَر التمويل،وجعلته مشتملًا على ثمانية مطالب: حيث تناولتُ في المطلب الأول: التمويل بالمرابحة، والمطلب الثاني: التمويل بالمشاركة، والمطلب الثالث: التمويل بالمضاربة، والمطلب الرابع: التمويل بالاستصناع، والمطلب الخامس: التمويل بالسَّلَم، والمطلب السادس: التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والمطلب السابع: التمويل بالقرض الحَسَن، والمطلب الثامن: التمويل عن طريق البيع الآجل "البيع بالتقسيط".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث إلى توضيح مفهوم البنوك الإسلامية، وما تُقدِّمه من خدمات لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومنه يندرج البحث إلى تعريف التمويل الإسلامي وخاصةً المتناهي الصِّغَر منه وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية في دولة الكويت.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؟ وما أثره في التنمية الاقتصادية؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الإشكاليات يمكن توضيحها من خلال التساؤلات التالية:

١. ما أهم القواعد والمبادئ التي تنطبق على التمويل الأصغر في المصارف الإسلامية؟

٢. ما مساهمة التمويل الأصغر في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية؟

٣. ما هي صور التمويل الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، فيما يأتي أبرزها:

١. إبراز مفهوم التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوضيح الفَرْق بينه وبين الإقراض.

٢. الاتجاه إلى مفهوم التمويل الأصغر، وتوضيح صوره وأوجه الاختلاف بينه وبين التمويل التقليدي.

٣. رَصْد مُعوِّقات التمويل الإسلامي.

٤. إيضاح صور التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

قمتُ باتِّباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

- دراسة (جلال إسماعيل شبات، ٢٠٠٧): تناولتْ هذه الدراسة دَوْر مؤسسات الإقراض في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في محافظات غَزَّة.
- دراسة (محمد الأمين تاج الأصفياء، ٢٠١٠م): تناولتِ الدراسةُ إطارًا نظريًّا لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر في السودان.

- ❖ دراسة (فلاح محمد ، سماعي صليحه،٢٠١٣): تناولتِ الدراسةُ دَوْر التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية – تجربة بيت الزكاة، الكويت.
- ❖ دراسة (محمد صادقي،٢٠٠٩): دَوْر المؤسسات التنموية العربية في دعم التنمية في الكويت.
- ❖ دراسة (فهد سعد الدبيس الرشيدي،٢٠١٠): دَعْم المشروعات الصغيرة بالمشاركة المتناقصة، دراسة فقهية تطبيقية على الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في الكويت.
- ❖ دراسة (سامي عبدالرحمن كابل، ١٩٩٣): المسئولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار في القاهرة.

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات، وبعض المراجع.

والحمد لله الذى أعانني على إتمام هذا البحث..

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب،،

**

المبحث الأول

التمويل الأصغر والإقراض

المطلب الأول: مفهوم التمويل الأصغر:

يُشَكِّل التمويل الأصغر فرصةً ذهبيةً رائعةً أمام التمويل الإسلامي حتى يعكس الأخير جوهر منظومة قِيَمِه ومَكْنُون رسالته. في الوقت نفسه يمكن أن يساعد الامتثال لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، مؤسسات التمويل الأصغر على الوصول إلى عددٍ كبير من المسلمين الذين يُفَضِّلُون أشكال الأنشطة المالية الممتثلة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل إحدى الإمكانيات في التنسيق بين المانحين؛ لأن المؤسسات المالية الإسلامية ترى أن تخفيف حِدَّة الفقر تُعتبَر عامِلًا مركزيًّا في صميم المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية. كما تتمثل وسيلة أخرى للتعاون في إقامة شراكات تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين، حيث يمكن أنْ يَتِمَّ في إطارها تقديم الخبرة والمشورة بشأن كيفية هيكلة المنتجات والخدمات الإسلامية. ولعله سيكون في وُسْع المَصْرِفِيِّين الإسلاميين أن يعملوا في المستقبل على تَوْرِيق حوافظ التمويل الأصغر الممتثل لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث بدأنا نرى بداية تطبيق ذلك على التمويل الأصغر التقليدي.

مفهوم التمويل الأصغر:

تعددت تعريفات التمويل الأصغر وتَبايَنت، حيث إن هنالك مَن عَرَّفَه بأنه[1]:

التمويل الصغير مفهومٌ يُطلق على مترادفات كثيرة، مثل: التمويل متناهي الصِّغَر، والتمويل الأصغر، والتمويل الصغير، والقروض الصغيرة.

تعريف التمويل الصغير في معناه اليسير: هو التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى، مثل: التحويلات، والتأمين، وقروض الاستهلاك، وقروض الزواج.

---

(١) إصلاح حسن العوض: ورقة بعنوان إدارة التمويل، بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر، يونيو ٢٠٠٨م، ص ٣.

جاء تعريف البنك المركزي للتمويل الأصغر في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ولائحة شروط الترخيص لمصارف التمويل الأصغر لسنة ٢٠٠٦م، على النحو التالي:

التمويل الأصغر: يُقصد به التسهيل الممنوح للفرد أو مجموعة من المُقْتَرِضِينَ الذين ينتج دخلهم الأساسي من الأنشطة التي تتضمن الإنتاج وبَيْع السلع والخدمات بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى ١٠٠٠٠٠٠ دينار (١٠٠٠٠ جنيه سوداني) أو حسب ما يقرره البنك من وقتٍ لآخَرَ، وبالفعل تم رفع الحد الأعلى لسقف التمويل إلى ٢٠٠٠٠ جنيهٍ خلال العام ٢٠١١م.

عميل التمويل الأصغر: يُقصد به الشخص الذي يمتلك دَخْلًا شهريًّا لا يزيد عن ضِعْف الدخل الشهري لكل شخص في السودان أو إجمالي أصول الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر، وله إجمالي أصول منتجه، بخلاف تكلفة الأراضي، لا يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه سوداني، ولا يكون عاملًا نظاميًّا في أي مؤسسة، ولا يقل عمره عن ١٨ أو يزيد عن ٦٠ سَنة.

ويرى الباحثون أن هنالك خلطًا كبيرًا في تحديد مفهوم التمويل الأصغر والجهة التي يمكن أن تستفيد منه، فاستخدام التمويل الصغير والمتناهي الصغر والقرض الصغير بوصفها مترادفات فيه كثير من الإخلال بحيث يظل الخلط قائمًا، وفي التعريف الذي أورده بنك السودان نجد أن هنالك صعوبةً في اعتماد معايير واضحة تُحدِّد التعريف المراد به الشخص الفقير باعتباره المستفيد الأساسي من هذا النوع من التمويل، فمَرَّةً حَدَّد الشخص الفقير على أساس دخله خلال العام، بينما حدَّد في مرة ثانية على أساس دخله الشهري، وفي مرة ثالثة دخلت الأصول بوصفها محددًا للفقر شريطة ألا تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠ جنيه. ثم تدخلت استدامة العمل وموسميته والعمر بوصفهما محددين إضافيين لتوصيف الفقير، كما نجد أن اشتراط عدم العمل من أجل الحصول يجعل فئات كبيرة لا تستفيد من هذا النوع من التمويل رغمًا عن حاجتها له، فالانتظام في العمل لا

يعني –في كل الأحوال– عدم المعاناة من الفقر، ولذا على بنك الكويت مراجعة ذلك متى ما شعر أن الفئات الأكثر حاجة قد أخذت نصيبها من هذا النوع من التمويل.(١)

المطلب الثاني: الفرق بين الإقراض الأصغر والتمويل الأصغر:

الإقراض الأصغر:

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملموسًا في مجال التمويل الأصغر في كافة أنحاء العالم سواءٌ من قِبَل الحكومات أو الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، ولم يكن السودان بعيدًا عن ذلك، حيث اهتمت الدولة في كافة مستوياتها به باعتباره يمكن أن يكون أداة تساعد في معالجة الفقر أو التخفيف منه، وظهر العديد من مؤسسات الإقراض والتمويل الأصغر التي كانت قد نشأت على أساسٍ اجتماعيٍّ، وباتت قادرةً على الاستمرار وبعضها صار يحقق أرباحًا، ولذلك كان لا بُدَّ من الاتفاق على مفهوم مُحدَّد للإقراض والتمويل الأصغر، ومن ثَمَّ تعريف مُوحَّد للفقير المُستهدَف به بين الأطراف المعنية، وإزالة الاختلاف في المفاهيم، وهذا مهمٌّ جدًّا لتطور ونمو صناعة الإقراض والتمويل الأصغر، حيث لازال الخلط بين مصطلحي الإقراض والتمويل الأصغر، حيث يتم استخدامهما بوصفهما مترادفين؛ وهذا ما حَدَا بالباحثين لتناولهما بشكلٍ مُنفصِل ومُفصَّل لإزالة هذا اللَّبْس، وفيما يلي استعراض لعدد من التعريفات التي تناولت الإقراض الأصغر:

- القروض الصغيرة التي تُمنح للأفراد للقيام بإدارة عملٍ ذاتي، أو للبدء في تأسيسِ عملٍ صغيرٍ مُدِرٍّ للدخل. ويُمنح هذا النوع من الإقراض من قبل منظمات

(١) بنك السودان المركزي: قطاع المؤسسات المالية والنظم– وحدة التمويل الأصغر، الإطار الرقابي للتمويل الأصغر، يوليو ٢٠٠٨م، ص ٢– ٤.

مستقلة غير هادفة للربح، أو من خلال برامج تحسين الوضع الاقتصادي لشرائح من المجتمع، أو من خلال المؤسسات المالية التجارية.(١)

• القروض التي يتم منحها للأفراد ذوي الدخل المنخفض لتدعيم عملية التوظيف الذاتي أو للبدء في تأسيسِ عملٍ تجاريٍّ صغير، وتكون هذه القروض متناهية في الصغر بحيث لا تتعدى بضع آلاف من الدولارات.

• تقديم قروض صغيرة الحجم ومُستحَقَّة الدفع خلال فترة زمنية قصيرة، للذين يعجزون عن تقديم الضمانات المطلوبة من المؤسسات المالية الرسمية، وبالتالي يكونون عاجزين عن الحصول على الخدمات التي تُقدِّمها، بهدف توفير مصادر تمويل مستديمة للفقراء(٢).

هذا، ونظرًا إلى حاجة الفقراء –مثل غيرهم– إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، فقد تطوَّر مفهوم التمويل الأصغر ليشمل المزيد من الخدمات المالية وغير المالية، بعد أن كان مرادفًا لمفهوم القروض الصغرى، فكثيرًا ما كان يقع لَبْسٌ بين مصطلحي التمويل الأصغر والإقراض الأصغر، حيث يشير مصطلح الإقراض الأصغر إلى المعنى الضيق للتمويل الأصغر، فهو يقتصر على معنى تقديم القروض الصغرى فقط، بينما التمويل الأصغر أكثر شمولًا من ذلك، حيث يشير إلى مجموعة متكاملة من الخدمات المالية التي يحتاجها الفقراء، من: إقراضٍ، وإيداعٍ، وتأمينٍ، وتحويلات.

ويمكن القول: إن التمويل الأصغر ما هو إلا خدمات مالية ومصرفية تُتاح للفقراء ومنخفضي الدخل بشكل يتلاءم مع ظروفهم واحتياجاتهم، ويُضاف

---

(١) بنك السودان المركزي: السياسة النقدية والتمويلية للعام ٢٠١١م، لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة ٢٠١١م.

(٢) عالية عبد الحميد عارف: إدارة القروض متناهية الصغر، الآليات والأهداف والتحديات، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٩ العدد ١، يونيو ٢٠٠٩م، ص٤.

إليها في بعض الأحيان خدمات غير مالية، كالتدريب، والتعليم، والدعم المالي للفقراء.(١)

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر:

هنالك العديد من المعايير تحاول البنوك ومؤسسات الإقراض التأكد من التحقق منها قبل اتخاذ قرار منح التمويل للعملاء، ويُعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ (CS5)أبرز منظومة ائتمانية لدى مُحلِّلِي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند مَنْحِ القروض، والتي طِبْقًا لها يقوم البنك بصفته مانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عَمِيلِه المقترح مقترضًا، وفيما يلي استعراض لهذه المعايير:

١) **الشخصية Character**: تُعَدُّ شخصية العميل الركيزة الأساسية الأُولى في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرًا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإنَّ أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة.

٢) **القدرة Capacity**: وتعني -باختصارٍ: قدرة العميل على تحقيق الدخل، وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات وغيرها، ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تُؤثِّر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، وعليه؛ لا بُدَّ للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض، وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته البنكية السابقة سواءٌ مع نفس البنك أو أي بنوك أخرى.

ويمكن الوقوف على الكثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة

(١) أمين قسول: التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحد من الفقر المُدْقِع والجوع في البلدان النامية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، ٢٠١٥م، ص ٩-١٦.

بالمقترض، فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

٣) **رأس المال Capital**: يُعتبر رأس مال العميل عنصرًا أساسيًّا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يُمثِّل ملاءمة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالِ فشلِ العميل في التسديد.

هذا، وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكلٍ عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيرًا انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كلًّا من رأس المال المُستَثْمَر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة. حيث إنه لا بُدَّ أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل الذاتية للعميل وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

٤) **الضمان Collateral**: يُقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرُّف البنك ضمانًا مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة العميل على السداد، وقد يكون الضمان شخصًا ذا كفاءة مالية وسمعة مُؤهَّلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكًا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنًا للعميل.

وعمومًا فإن هناك العديد من الآراء يتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني. أي عدم جواز منح القروض بمجرد تَوفُّر ضمانات يرى البنك المقترض أنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية تعكسها دراسة طَلَب القرض.

٥) **الظروف المحيطة Conditions:** يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويُقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصَّةً ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيرادًا أو تصديرًا، ودورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، وموقع المشروع من دورة حياته، بمعنى هل هو في مرحلة التقديم، أو الولادة، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، أو في مرحلة الانحدار.[١]

المطلب الرابع: التطور التاريخي للتمويل الأصغر:

بدأ التطور التاريخي للتمويل الأصغر بالإقراض (أو التسليف) الودي بين الأصدقاء والأهل، ثم ظهرت الجمعيات (أو جمعيات التوفير الدَّوَّارَة)، ثم المُرَابُون، فتُجَّار الرهن، وظهرت أخيرًا المِنَح والهيئات من الدول الأكثر غنى، وأخيرًا منظمات تمويل المشروعات الصغيرة، وتعتمد منظمات التمويل المتناهي في الصغر على وجود رأس مال مملوك أو ممنوح، وعلى فروع محلية منتشرة لمؤسسة التمويل في الأماكن المستهدفة، لكي تقدم تمويل قصير الأجل، وبسرعة، وبإجراءات بسيطة، وبدون ضمانات تقريبًا، وأغلبها للنساء، مع تفضيل الإقراض للمجموعات المتجانسة، على أن يتم السداد على أقساط سريعة (أسبوعيًّا مثلًا)، وتقوم منظمات التمويل المتناهي في الصغر بتقديم القروض والمساعدات المالية والمشورة والخدمة والتدريب لكي تضمن سرعة السداد ونجاح المشروع.

---

(١) عبد العزيز الدغيم: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض البنكي بالتطبيق على البنك الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨) العدد (٣) العام ٢٠٠٦م، ص (١٩٥-١٩٧).

وتُقدِّم مؤسسات التمويل المتناهي في الصغر خدمات مالية أهمها القروض الفردية والقروض الفردية المتدرجة، وخدمات التوفير، والقروض الجماعية، هذا بالإضافة إلى خدمات متابعة السداد ومتابعة المشروعات والنصح والمشورة المالية.

هذا، وهناك عقبات تواجه مؤسسات التمويل المتناهي في الصغر تتمثل في خوف العملاء من دخول البنوك، وعدم قدرتهم على السداد، هذا بالإضافة إلى عقبات في المشروع الصغير نفسه، ولقد استطاعت مؤسسات التمويل دراسة هذه العقبات وتصميم ممارسات فَعَّالة وناجحة تستطيع من خلالها السيطرة على هذه العقبات والتحديات.

كما بدأت صناعة التمويل الأصغر بصورة جادة في السبعينتات، ووجد التمويل الأصغر دفعة قوية في التسعينتات كآلية للخروج من دائرة الفقر إلى الحد الذى أعلن فيه الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ عامًا للتمويل الأصغر وكذلك البنك الدولي، كما أفردت له قيم عالمية وإقليمية، وبالإضافة إلى قمة التمويل الأصغر الأولى في عام ١٩٩٧.

وهنالك حتى الآن اثنتا عشرة قمة أخرى غطَّت كل أقاليم العالَم وبحثت أهمية وتطور التمويل الأصغر، والملاحظ من هذه القمم أن الهدف من التمويل الأصغر بدأ في التغير، فبينما كان الهدف في البداية دراسة أهمية التمويل الأصغر وكيفية الوصول للفئات الأكثر فقرًا خاصةً النساء، فإذا به يتجه إلى بناء مؤسسات تمويلية معتمدة على نفسها، والتأكيد على الأثر الإيجابي للتمويل الأصغر على الفئات المستهدفة، وقد تغير في بداية الألفية الثالثة لبحث كيفية تلبية الطلب المتزايد للتمويل الأصغر.[١]

(١) إبراهيم بدر الدين عبد الرحيم: التمويل الأصغر حقائق مثبتة وأفكار خاطئة: مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، مركز البحوث والنشر والاستشارات، العدد (١٦) يوليو ٢٠١٠م، ص٥٤.

المبحث الثاني

مفهوم التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:

بما أن المصارف الإسلامية تقوم بتيسير تمويل المشروعات الجديدة، فما مفهوم التمويل ومصادره؟ و قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة المراد من التمويل التقليدي لإيجاد الفرق بينهما ومعرفة مزايا التمويل الإسلامي.

فالتمويل التقليدي: هو تقديم السلع أو الخدمات أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلًا مع إباحة الفائدة، فالتمويل هو علاقة تتبني على تمكين شخصٍ أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل. و يكون التمويل لأهداف إنتاجية كتمويل شراء الآلات، أو لأهداف استهلاكية كتمويل سائر السلع الاستهلاكية.

وقد يكون الممول ممن يقصد الربح بعمله التمويلي؛ فيكون التمويل ربحيًّا، أو ممن يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية؛ فيكون التمويل تبرُّعًا.(١)

أما التمويل الإسلامي:فهو(تقديم الأموال العينيَّة أو النقدية ممن يَمْلكها "البنك" إلى شخصٍ آخَر "العميل"ليتصرَّف فيها، ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية؛ و ذلك بهدف تحقيقِ عائدٍ مباحٍ شرعًا، و بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: تمويل البيع بالمرابحة، وتمويل المضاربة والمشاركة.

وهو نوعٌ أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية أساسية، وهي "أن الربح يستحق في الشريعة بالمِلْك أو بالعمل"أي: أن التمويل الاسترباحي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ استحقاق الربح بالمِلك أو بالعمل. و هذا يعني أن عنصر

(١) عصام عمر أحمد مندور: البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي –نظرية التمويل الإسلامي– البنوك الإسلامية): دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية– مصر د.ط، ٢٠١٣ م، ص ٢٣٧.

العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، و يعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها.

وبالتمعن في مفهوم التمويل الإسلامي والتقليدي يظهر أن التمويل الإسلامي يقوم على استبعاد الربا، و على الاتِّجار في الديون المؤخرة بخلاف المصارف التقليدية، كما تقوم على قاعدتين رئيسيتين هما: التمليك، والواقعية.[١]

المطلب الثاني: الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم النظام المصرفي الإسلامي:

١) التمليك:

ويُقصد بها ضرورة التَّمَلُّك لاستحقاق الربح، فمَن ملكَ شيئًا استحق أي زيادات تحصل في ذلك الشيء، وفي المقابل يتحمل الخسائر والمخاطر التي تطرأ على الشيء الملك، و هو ما يُعرف في الفقه بقاعدة"الغُنم بالغُرم"وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مالٍ أو نَفْس، مقابل بالغنم وهو ما يحصل له من مرغوب من ذلك الشيء.[٢]

٢) الواقعية:

هي من الفطرة على بساطتها وسهولتها، دون أية تعقيدات ذهنية، أو افتراضات تحكمية. والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين:

أُولاها: أن الشيء المملوك أن يكون مما يحتمل بطبيعته الزيادة، فإن لم يكن قابلًا للزيادة بطبيعته فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة في مِلْكه.

---

(١) عصام عمر أحمد مندور: البنوك الوضعية والشرعية، ص ٢٣٧.

(٢) أحمد الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م): شرح القواعد الفقهية مراجعة: عبد الستار أبوغدة، (دار القلم، دمشق –سوريا)، ط.٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص ٤٣٧.

ثانيها: هي رَبْط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك،فالتمويل الإسلامي لا يَقْبَل الافتراضات أو أي تنظير حول الربح، و إنما ينظر مباشرة للربح الفعلي فيقسمه بين المالك والمستثمر.

٣) رَبْط التمويل بالسلع و الخدمات:

ترتكز هذه القاعدة على أن كل عملية تمويلية لابد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، فلابد فيه من تقاسُمِ الأرباح أو تداولها كما في التمويل بالبيوع والإيجارات. إضافةً إلى ذلك فإنَّ حَصْر التمويل الإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطًا بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أي تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي؛ ومن ثَمَّ فإنَّ الأسواق المالية –وهي المعروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها– ستكون أكثر استقرارًا؛ لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع وراء تغيرات أسعار الفائدة؛ ومن ثَمَّ نخلص إلى أن الربح لا يتحقق إلا بامتلاك سلع وخدمات يكون من طبيعتها النماء والزيادة، زيادةً حقيقية لا افتراضية يتم تقسيمها بين المالك والمستثمر.[١]

المطلب الثالث: الفَرْق بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي:

التمويل الأصغر الإسلامي:

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي. وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفِ بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون

(١) نصر سلمان: البنوك الإسلامية (الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديله البنوك الإسلامية) ص٦٢.

فائضًا من الأموال لِسَدِّ هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه "نَقْل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

كما يُقصد به كذلك "تدبير الأموال اللازمة لبدء مزاولة النشاط الاقتصادي والاستمرار فيه".

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروعٍ وآخر، كما قد يكون بينهما وسيطٌ ماليٌّ كمؤسسات التمويل. وعلى ذلك يمكن القول:إنَّ تمويل المشروعات الناشئة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.(١)

تعريف التمويل الإسلامي:

تعددت التعاريف الخاصة بالتمويل الإسلامي، ومن بينها:

❖ أن يقوم الشخص بتقديم شيءٍ ذي قيمة مالية لشخصٍ آخَر، إمَّا على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أَجْل استثماره بقصد الحصول على أرباحٍ تُقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مُسبقًا وفق طبيعةِ عملِ كلٍّ منهما، ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حَصَر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.(٢)

❖ تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخصٍ آخَر يديرها ويتصرف فيها، لقاءَ عائدٍ تبيحه الأحكام الشرعية.

---

(١) سليمان ناصر: تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٨م، ص ١٢.

(٢) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٩٧.

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي، كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحَسَن.(١)

❖ ومن أكثر التعاريف تقاربًا مع مفهوم التمويل الإسلامي:"تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخصٍ آخَرَ يديرها ويتصرف فيها، لقاءَ عائدٍ معنوي أو مادي تحث عليه أو نتيجة الأحكام الشرعية"(٢)

التمويل الأصغر التقليدي:

الفَرْق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

هناك فروقٌ جوهرية تُميِّز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل التقليدي، ويتركز الفَرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في نقاط رئيسة، هي:

١) مِلْكِيَّة رَأْس المال:

يستمر مِلْك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك، بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.(٣)

٢) الربح والخسارة:

ـ يشترك الطرفان في الربح قلَّ أو كَثُر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

---

(١) منذر قحف: مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى، تحليل فقهى واقتصادي، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م، ط١، ص١٢.

(٢) محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامى للمشروعات- دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية لعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف، ٢٠١٠م، ص ٣١.

(٣) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- دار المسيرة، عمان- ١٩٩٩م، ط١ ص١٠٠.

ـ الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي، بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، بمعنى آخر فإنَّ المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير؛ لأنَّ يدَهُ يَدُ أمانٍ بينما في التمويل التقليدي تعتبر يدُه ضمانًا.

ـ الربح في التمويل الإسلامي ربحٌ حقيقي؛ لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، بينما في التمويل التقليدي ربحٌ وهمي.

٣) طبيعة نشاط الاستثمار:

ـ ينحصر التمويل الإسلامي في الأعمال الاستثمارية المتوقع رِبْحَها، في حين يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي.

ـ بينما يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع، يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل التقليدي "مَرْقَص، بَار".

ـ يُشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج، ولا يُشترط ذلك في التمويل التقليدي، فمثلًا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.(١)

٤) طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، أما في التمويل التقليدي فيكون التمويل عن طريق النقد فقط.

٥) صيغ التمويل:

تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل التقليدية اختلافًا جوهريًّا من حيث طبيعة كلٍّ منهما، فبينما يُنظر إلى التمويل التقليدي على أنه قروض للمتعاملين واجبة الرد بسعر فائدة مُحدَّد مسبقا بغض النظر عن نتائج أعمال

---

(١) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ص٥٢.

المقترض فردًا كان أو شركةً، يتخذ التمويل الإسلامي صورًا متعددة؛ حيث تقوم المعاملات الإسلامية على تَضافُر عنصري العمل والمال، إلى جانب مراعاة الاعتبار الأخلاقي بحيث لا تتعارض هذه المعاملات مع أحكام ومقاصد الشريعة، وهو ما يستلزم أن يتقي الفرد ربه في كل ما يأتي به من عملٍ، مع مراعاة مصلحته الذاتية، وهو ما يضفي على النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعًا أخلاقيًّا خاصًّا يميزه عن النُّظُم الوضعية.(١)

المطلب الرابع: التمويل الأصغر الإسلامي والمرأة:

يُعَدُّ التمويل الأصغر من أدوات الحد من الفقر التي تُوفِّر الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين من الأنظمة المالية الرسمية بسبب ظروفهم الاقتصادية المتدنية. ويتم توفير خدمات، مثل: الائتمان، ورأس المال، والمخاطر، والادخار، والتأمين، وتحويل الأموال على المستوى متناهي الصِّغر؛ مما يُيسِّر من مشاركة ذوي الظروف المالية المحدودة للغاية.

ويساعد توفيرُ الخدمات المالية للفقراء على زيادة الدخل الأُسَرِي، والأمن الاقتصادي، وبناء الأصول، والحد من الضعف المالي، كما يُوجِد طلبًا على سلع وخدمات أخرى (خاصَّةً فيما يتصل بالتغذية والتعليم والصحة.. إلخ)، ويُحفِّز الاقتصاديات المحلية.

ولكنَّ عددًا ضخمًا من الدراسات التي أُجريت على موضوع الفقر يشير إلى أن استبعاد الفقراء من النظام المالي يُعدُّ من العوامل الضَّالعة في عجزهم عن المشاركة في عملية التنمية. ففي الاقتصاديات النامية التقليدية لا يُقدِّم النظام المالي الرسمي خدماته سوى لنسبة تتراوح بين عشرين وثلاثين بالمائة من السكان.

ويُشكِّل الفقراء معظم المُستبعَدِين من هذا النظام المالي، ومع عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات المالية، تتعرض هذه الأُسَر لصعوباتٍ بالغة، للاستفادة من

(١) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٠٠.

الفرص الاقتصادية، وبناء الأصول، وتوفير التمويل لتعليم أبنائها والحماية من الهزات المالية، مما يعني أن الاستبعاد المالي يدور بهم في دائرة مفرغة من الفقر.

لذا فإنَّ بناء الأنظمة المالية الشاملة يُعدُّ هدفًا محوريًّا للقائمين على صُنْع السياسات والتخطيط في شتى أنحاء العالم.

لقد شهد التمويل الأصغر الذي يعمل في الحدود التقليدية نموًّا كبيرًا خلال العَقْدَين الأخيرين، ومن بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية التي قادت ثورة التمويل الأصغر بنجلادش (التي لديها مؤسسات عالمية رائدة، مثل: جرامين، ولجنة بنجلادش للنهوض بالريف) وإندونيسيا والمغرب. ومن الدول غير الأعضاء: الهند وسريلانكا، وهي دولٌ يُشكِّل المسلمون جزءًا كبيرًا من سُكَّانها.وقد شهدت هذه البلدان خبرات رائدة في مجال الحد من الفقر.

وتُقدِّم مؤسسات التمويل الأصغر خدمات الأعمال الحرة للفقراء، وهي خدمات مصممة كي تتناسب واحتياجاتهم وظروفهم.

وتتميز برامج التمويل الأصغر الجيدة بأنها تتيح القروض الصغيرة التي عادةً ما تكون قصيرة الأجل، كما تتميز بما تعتمد عليه من تقييم مُرَشَّد ومُيَسَّر للمقترض وللاستثمار، والصرف السريع للقروض المتكررة بعد السداد المنضبط، والأمان، والمناسبة، والتوقيت المناسب لتقديم الخدمات.(١)

كما يُعدُّ التمويل الأصغر إحدى أدوات الحد من الفقر التي تُوفِّر الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين من الأنظمة المالية الرسمية (البنوك التجارية الرسمية) بسبب ظروفهم الاقتصادية المتدنية، كما أن توفير خدمات التمويل الأصغر تُسهِّل مشاركة الفقراء في عملية البناء الاقتصادي، وتساعد على زيادة الدخل وبناء الأصول والاستثمارات وتحفيز الاقتصاديات المحلية خاصَّةً في الدول النامية، حيث أشارت عِدَّة دراسات أُجريت على موضوع الفقر أن استبعاد

---

(١) طارق الله خان: رئيس القسم المصرفي والمالي بالمؤسسة الدولية للتوثيق المالي، المعهد الإسلامي للبحوث(٢٠٠٨/٥/١١م) الموافق (١٤٢٩/٥/٦هـ).

الفقراء من النظام المالي يُعدُّ من أكبر العوامل الضالعة في عجزهم عن المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية.

ففي ظل عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات المالية، تتعرض الأُسر الفقيرة لصعوبات حادة تَحُول دُون الاستفادة من الفرص الاقتصادية ومن الخدمات المالية للحماية من الأزمات الاقتصادية، مما يعني أن الاستبعاد المالي يدور بهم في دائرة مفرغة من الفقر، لذا فإن بناء الأنظمة المالية الشاملة يُعدُّ هدفًا محوريًّا للقائمين على صُنْع السياسات والتخطيط في شتى أنحاء العالم، وقد انعكست هذه الاهتمامات في الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في الألفية الثالثة.[1]

**

(١) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٨م، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات، جدة- السعودية. نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: ٥ مارس ٢٠٠٩م.

المبحث الثالث

الطلب على التمويل الأصغر الإسلامي

المطلب الأول: تطبيق التمويل الإسلامي على التمويل الأصغر:

شهد التمويل الأصغر نموًّا كبيرًا خلال العَقْدين الأخيرين عبر توسُّع نشاطه وعمقه وقدرته على الوصول إلى شريحة واسعة من المستفيدين، وأصبح صناعةً تعتمد التجديد والابتكار والإبداع، واكتسى أهميةً خاصَّةً كونه أداةً فعَّالةً لمحاربة الفقر والحد من البطالة،وبمواجهة النجاح الذي حققه التمويل الأصغر ولتماهي أهدافه واتساق جوهره مع التمويل الإسلامي تَمَّ تَطْوِيعه ودمجه في آليات التمويل الإسلامي لينتج التمويل الأصغر وفقًا للصِّيغ الإسلامية أو التمويل الأصغر الإسلامي، والذي يُمثِّل ملتقى مجالَيْن نامِيَيْن، وبقواسم مشتركة تجمع بين القِيَم الاجتماعية الداعية إلى عدالة توزيع الثروات وتكافؤ الفرص، وبين القدرة على دعم حصول الفقراء والمُهَمَّشِين على التمويل.

وقد سارعت الكثير من المؤسسات المالية في بعض الدول العربية والإسلامية إلى تبني هذا النهج والإفادة من وفوراته، سِيَّمَا على صعيد الحد من الفقر ومكافحة البطالة وعلاج حالة الإقصاء المالي والمصرفي الذي تعانيه شريحة عريضة من الأفراد في تلك الدُّول.

ومنذ دخوله مرحلة البحث والدراسة ودائرة الاهتمام، واكتسابها اعترافًا متزايدًا باعتباره وسيلة فعالة لتحسين نمط ومستوى حياة الفقراء، ومنذ ظهوره في صورة ممارسات مالية جديدة إبان فترة السبعينيات اكتسى التمويل الأصغر جملة من التعريفات عكستْ كلٌّ منها جانبًا من جوانبه وجزءًا من جزئياته، ومرحلةً من مراحل تطوره، ومن هذه التعريفات:

ما ذهبت إليه المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(CGAP) من أنه تقديم الخدمات المالية –ومنها التوفير والقروض ووسائل الدفع– للفئات منخفضة الدخل من السكان، على غرار الحِرَفِيِّين وصِغَار التُّجَّار والمُزارِعِين وحتى الموظفين،

ويشمل كذلك تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستبعدين من النظام المالي، إلى جانب توفير التمويل للمنشآت بالغة الصِّغَر والتي تستوعب أقل من عشرة أفراد، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الإسكان والقروض الاستهلاكية وحتى التأمين.

عرَّفَ بنك التنمية الآسيوي التمويل الأصغر بأنه توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية، مثل: الودائع، والقروض، وخدمات السداد، وتحويل النقود، والتأمين للفقراء وأرباب الأُسر محدودي الدخل ومشروعاتهم متناهية الصِّغر.[1]

ويعتقد الباحث أن التعريف الأخير هو الأقرب للكمال؛ إذ إنه يعكس قِيَمَ ومبادِئَ التمويلِ الأصغر وجوهر أهدافه، حيث لا يقتصر على تقديم الخدمات المالية فقط بل يَتعدَّاها إلى الخدمات الأخرى على غِرار التدريب والاستشارات وتقديم الخبرة لأصحاب المشروعات الصغرى المستهدفين من هذا التمويل والذين هم أحوج ما يكونون لمثل هذه الخدمات لنجاح مشروعاتهم وأعمالهم.

المطلب الثاني: التمويل الأصغر الإسلامي؛ المفهوم والمبررات:

يُمثِّل التمويل الأصغر الإسلامي ملتقى مَجالَيْن يشهدان نموًّا متزايدًا ويمتلكان قواسم مشتركة، هما التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي، حيث يجمع بين القيم الاجتماعية الداعية إلى عدالة توزيع الثروات وتكافؤ الفرص، وبين قدرة التمويل الأصغر على توفير فرص حصول الفقراء على التمويل. ويستوعب التمويل الإسلامي مبادئ مميزة تدعم أُسُس التمويل الأصغر على غرار تحريم الرِّبا والغَرَر، والعمل على تكافؤ الفرص، وتَقاسُم المخاطر، واحترام العقود، وتجنُّب الأنشطة المُحرَّمة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويُشدِّد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي كرؤية أخلاقية أساسية تجلب النفع وتخلق الفائدة المرجوة، وهو ما ينسجم تمامًا مع أهداف التمويل الأصغر الكامنة في تمكين الفقراء من أسباب القوة الاقتصادية

(١) محمد علي الحسين: مفاهيم التمويل الأصغر وأثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، ٢٠١١م، ص ١١.

والتمكين الاقتصادي، وتوجيه التمويل ليكون سببًا في توليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي.

ولعلَّ ذلك التماهي في الأهداف والاتساق في الجوهر يساهم في خَلْق إطار عام لتهيئة وحَشْد كِلَا القطاعين في صناعة متخصصة وليدة يُشار إليها بالتمويل الأصغر الإسلامي.

ويشير مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء، أو تقديم خدمات مالية أخرى لهم، مثل: التأمين والادخار وتحويل الأموال وغيرها من الخدمات بِصِيغٍ تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك وفق معايير وضوابط شرعية لتساهم بدورٍ فاعلٍ في تحقيق التنمية.

ويعتقد الباحث أن التمويل الأصغر الإسلامي هو تقديم للتمويل الأصغر بأدوات إسلامية –تتسق وأحكام الشريعة الإسلامية– حيث التمويل الأصغر الإسلامي كمفهوم يلتقي والتمويل الأصغر التقليدي في أهدافه وخصائصه، ويتقاطعان في آليات تحقيق تلك الأهداف، حيث يعمل الأول وفق هَدْي الشريعة الإسلامية وأحكامها ويستخدم أدواتها المالية بعيدًا عن الفوائد الربوية التي تُشكِّل المرتكز الأساس للثاني.[١]

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية والتمويل الأصغر:

التمويل الأصغر والبنوك الإسلامية:

تتخذ مؤسسات التمويل الأصغر أشكالًا عِدَّة، قد تكون مؤسسات غير حكومية، تعاونيات، جمعيات، أو حتى مؤسسات تجارية ذات غرضٍ ربحي. وتلعب هذه المؤسسات دورًا كبيرًا في الدول النامية سواء على الصعيد المالي أو الاجتماعي، على عكس المؤسسات المالية التقليدية.

(١) فايزة فرطاس: التمويل الأصغر الإسلامي، نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف،الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس٢٠١٣م.

وفي العديد من دول العالم –خاصَّةً الدول السائرة في طريق النمو– لا تستفيد فئات واسعة من المواطنين من الخدمات البنكية التقليدية، فيما يخص الاقتراض والادخار والتأمين.

فأغلبية المواطنين في الدول السائرة في طريق النمو هم من الطبقة الفقيرة، ولا يتوفرون على عمل، أو أن عملهم لا يَسُدُّ حاجياتهم المعيشية، وعندما تحتاج هذه الفئة إلى مصادر مالية إضافية سواء لتمويل احتياجاتها المعيشية أو تمويل أنشطتها المُدِرَّة للدخل أو الاقتراض من شخصٍ مُعيَّن بفائدة كبيرةٍ جدًّا. ولحل هذه الإشكالية فقد عملت الحكومات والمؤسسات الدولية على توفير خدمات مالية مناسبة لهذه الفئة الهَشَّة فيما يتعلق بالقروض والادخار والتأمين، وهذه الخدمات المالية هي ما يُصطلح عليه بالتمويل الأصغر.

كما تُوجد عِدَّة تعريفات للبنوك الإسلامية، و نعرض بعضها فيما يلي:

❖ البنك الإسلامي: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووَضْع المال في المسار الإسلامي.(١)

❖ البنوك الإسلامية: هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.(٢)

❖ لقد عرَّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً"(٣)

---

(١) أحمد النجار: مجلة البنوك الإسلامية، ع ٧، سنة ١٣٩٩ هـ، ص ٢٢.

(٢) محمد عبد المنعم أبو يزيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٧.

(٣) عادل عبد الفضل عيد: الربح والخسارة فى معاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٩٧.

المبحث الرابع

صور التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل بالمرابحة:

أولًا: مفهوم المرابحة:

الأصل في عَقْد المرابحة أنه أحد أنواع بُيُوع الأمانة في الفقه الإسلامي، التي تقوم على أساس كَشْف البائع عن الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وبناء الثمن عليه، مع رِبْحٍ مُحدَّد يَتفق عليه الطرفان(١).

ثانيًا: مفهوم المرابحة للآمر بالشراء:

أمَّا المرابحة للآمر بالشراء فهي: "أن يتفق المَصْرِف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة (عقارًا أو غيره)، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعرٍ عاجِلٍ أو آجِلٍ، تُحدد نسبة الزيادة فيه على سعرِ الشراء مسبقًا".(٢)

من هذا التعريف للمرابحة يتبين أنها تتكون من العناصر الآتية:

١- طَلَب شراء مُقدَّم من العميل للمصرف، يُحدد فيه السلعة المراد شراؤها، يقابله قَبُولٌ من المصرف.

٢- اتفاق مسبق على الثمن والربح.

---

(١) فقد عرَّفه الحنفية بأنه: بَيْعٌ بزيادة معلومة على ما ملكت به. انظر: المبسوط، السرخسي، ج ١٣، ص ٨٣. وعرَّفه المالكية بقولهم: بَيْعُ السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥٩. وعرَّفه الشافعية بقولهم: عَقْدٌ بُنِي الثمن فيه على المبيع الأول مع زيادة ربح معلوم لهما. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع، الرافعي، ج ٤، ص ٦. وعرَّفه الحنابلة بقولهم: البيع برأس المال وربح معلوم. انظر: المغني، ابن قدامة ج ٤، ص ٢٨٠، دار الفكر، ١٩٨٤ م.

(٢) محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ص ٦- ٧.

٣- وَعْدٌ من الآمر بشراء السلعة بعد مِلْك المصرف لها، يقابله وَعْدٌ من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر.

وهي بهذا تختلف عن بَيْع المرابحة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي، وعلى الرغم من اختلاف العلماء في مشروعيتها بين مُجِيزِين ومانِعِين على أساس الإلزام بالوعد أو عدم الإلزام به، فقد رَجَّح أغلب الفقهاء أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائزٌ شرعًا، سواءٌ كان على أساس عدم الإلزام لأيٍّ من الفريقين، أم إلزام أحدهما، أم على أساس الإلزام بالوعد لكِلَا الطرفين.(١)

ثالثًا: آراء العلماء في وقت تحديد الثمن وضوابطه:

بالنسبة لتحديد الثمن الذي تقوم عليه السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والاتفاق على الربح، نجد أنه محل اتفاق بين الفقهاء،أمَّا ضابِطُ ذلك، فقد اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن يكون الثمن معلوم المقدار عند العقد. وهو رأي جمهور الفقهاء.

وثانيهما: أن يكون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يَؤُول إلى العلم على وجهٍ لا يُؤدِّي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

وعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن. وهذا القول هو رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وهو قولٌ لبعض الأحناف.(٢)

ومع تطور المعاملات المالية وتعدُّد أشكالها، ودخول المصارف في عقود مرابحة لفترات زمنية طويلة قد تصل إلى ما يزيد على عشرين عامًا، فقد صاحَبَ تطبيق مثل هذه الصيغ في المؤسسات المالية الإسلامية إشكالات فقهية عُدَّت من

---

(١) أحمد سالم ملحم: بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، ٢٠٠٥ م، ص ١١١-٢١٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ص ١٩٤، وأعلام الموقعين ٤ / ٦، والفروع ٤ /٣٠، والإنصاف ١١/ ١٣٢.

أبرز الصعوبات التي واجهت تطوُّر الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها مقارنةً بالصناعة المالية التقليدية.

ومن أبرز هذه الصعوبات: ثبات العائد الإسلامي على صيغ التمويل في بيوع المرابحة طوال أجل التمويل. فعندما يتحدد الثمن في البيع؛ فغالبًا ما يظل: لا يمكن تغييره شرعًا مع تغيُّر مستوى الثمن في السوق طوال أجل التمويل، مما يؤدي إلى شعور المُموِّل بالغبن، في حال ارتفاع سعر السوق على أساس أنه لو أُتيح له التمويل الآن، سيحقق عائدًا أعلى. كما يؤدي إلى شعور المتمول بالغبن في حال انخفاض سعر السوق على أساس أنه لو أُتيح له التموُّل الآن، فإنه سيتمول بتكلفةٍ أقل.

وقد ذهبَ مَجْمَع الفقه الإسلامي إلى القول: "بأنه لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع ولم يحصل الاتفاق الجازم على ثمنٍ واحدٍ مُحدَّدٍ، فهو غير جائز شرعًا"؛ لأن ذلك ربا مُحرَّم، وصرَّح به كذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعايير الشرعية: "يجب أن يكون كلٌّ من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها مُحدَّدًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.[١]

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة:

١) مفهوم التمويل بالمشاركة:

المشاركة لفظٌ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب: الشَّرْكة والشَّرِكة.

سواء مخالطة الشركيين: يُقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرَّجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[٢]

---

(١) يوسف الشبيلي: مقترح عمل إلى الملتقى الثاني للهيئات الشرعية –الرياض ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩ م.

(٢) حسين حسين شحاتة: أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، مكتبة التقوى، ط٣، ٢٠٠٧م، ص:١٣.

وتُعرف المشاركة على أنها"عَقْدٌ من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال.

ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية مهمٌّ جدًّا، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدورٍ فَعَّال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوةً مُعتبرةً لتوطين المشروعات الجديدة أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها.(١)

وفي المصارف الإسلامية يعني التمويل بالمشاركة "تقديم المصرف والعميل المال بنسبٍ متساوية أو متفاوتة من أَجْل إنشاءِ مشروعٍ جديدٍ، أو المساهمة في مشروعٍ قائم بحيث يصبح كلُّ واحدٍ منهما متملكًا حصةً في رأس المال بصفةٍ ثابتة أو متناقصة ومستحقًّا لنصيبه من الأرباح، وتُقسم الخسارة على قدر حصةِ كلِّ شريكٍ في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

ويجدر الإشارة إلى أن المصرف يُعتبر شريكًا حقيقيًّا في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريكٌ مُمَوِّل يعوض صاحب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره منشئ العملية وخبيرها والمُلِم بطبيعتها، ويقتصر تدخل المصرف في الإدارة، إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حُسْن سَيْر العملية، ومدى التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في حل المشكلات التي تواجهه، وذلك حمايةً لأموال العملاء.

---

(١) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص:٤٠٣.

٢) أشكال التمويل بالمشاركة:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تمارسها، وذلك وفقًا للمنظور وراء كلِّ تقسيمٍ، والأهداف المرغوبة، وذلك على النحو التالي:

تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة من حيث أشكالها الشرعية والقانونية إلى: تمويل مشاركات في شركات الأموال بنوعيها: شركات العنان والمفاوضة، وتمويل مشاركات في شركات الأشخاص، وتمويل الأفراد.

كما تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي الذي تعمل على تمويله وتنميته إلى: تمويل الأنشطة الصناعية، وتمويل الأنشطة التجارية، وتمويل الأنشطة الزراعية، وتمويل الأنشطة الخدمية، وتمويل الأنشطة العقارية، وتمويل أنشطة التجارة الخارجية.

وقد يكون تقسيم عمليات التمويل بالمشاركة حسب طبيعة الأصول الممولة، فنجد التمويل بالمشاركة للأصول الجارية، والتمويل بالمشاركة للأصول الرأسمالية، والتمويل بالمشاركة في حالات الإحلال والتجديد، والتمويل بالمشاركة في حالات التوسعات.

ويُعتبر التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل وأَجَل المشاركة وطريقة استرداد الأموال من أكثر التقسيمات انتشارًا في المصارف الإسلامية.

وحسب هذا التقسيم نَجِدُ عِدَّة أشكال للتمويل بالمشاركة:

المشاركة الثابتة:

قد تُسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك المَصْرِف في تمويل جزءٍ من رأسِ مالِ مشروعٍ من المشروعات التي تجوز المشاركة فيها كمؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية أو غيرها.

وهذا النوع من المشاركة يقوم على مساهمة المشاركين بالمال بنسبٍ متساوية أو متفاوتة، لإنشاء مشروعٍ جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يتملك كلٌّ مشاركٍ حصةً من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءًا مُعيَّنًا من الأرباح، حيث يُدار المشروع بحسب اتفاق الطرفين في عقد المشاركة التي يمكن أن تكون في مشروعٍ متوسط أو طويل الأَجَل، أو تكون في صفقة تجارية واحدة أو متعددة، ويقتسم الطرفان الأرباح ويأخذ كلٌّ منهما نصيبه بحسب الاتفاق، وإذا حدثت خسارة فتُوزع بين الطرفين بنسبةِ حصةِ كلٍّ منهما في رأس المال.(١)

ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى:

١) **المشاركة الثابتة المستمرة:** وهي التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة مادام المشروع موجودًا ومستمرًّا في العمل في ظل الإطار القانوني له.

٢) **المشاركة الثابتة المنتهية:** ويترتب عليها عدة حقوق من جَراء الملكية الثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أَجَلًا محدودًا لإنهاء العلاقة بينهما.

والهدف من المشاركة الثابتة المنتهية هو تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات، أو عملية مقاولات أو غيرها.

٣) **المشاركة المتناقصة:** طُبِّقت هذه المشاركة لأول مرة في مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية بمصرف تقليدي شركة سياحية كبرى في شراء أسطول بحري سياحي.(٢)

---

(١) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر بدمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ص:٤٣٤.

(٢) عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي – علميًّا وعمليًّا، دار التضامن للطباعة، ط١، ١٩٨٨، ص: ٦٩.

وتُعرف على أنها"المشاركة التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة، مع شريكٍ أو أكثر؛ عندئذٍ يستحق كلٌّ من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد، مع وَعْدِ المصرف بأن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يَعِدُون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية، سواءٌ على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها".

وتُعرف كذلك على أنها"أسلوب تمويلي مُستحدَث يقوم على أساس تقديم المصرف للتمويل الذي يطلبه المُتعامِل معه، وذلك دون تقاضي فائدةٍ ثابتة، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحًا أو خسارةً، وحسب ما يرزق اللهُ به في ضوءِ قواعدَ وأُسُس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل البدء في التعامل".(١)

ويتضح مما سبق: أن هذا الأسلوب يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله جزئيًّا أو كليًّا لمشروعٍ مُعيَّن يُدِرُّ دخلًا، يقوم العميل بإدارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل، على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهريًّا بين العميل والمصرف.

مجالات التمويل بالمشاركة:

يُعتبر التمويل بالمشاركة الأسلوب الملائم للاستثمار الجماعي حيث تستعملها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس المال وإنشاء المشروعات الجديدة، وذلك باستخدام المشاركة الدائمة، كما تستخدم المشاركة المنتهية بالنسبة للمشروعات القائمة التي تهدف إلى زيادة طاقتها الإنتاجية والقيام بعمليات التوسع.

وفي حالة التمويل بالمشاركة برأسمالٍ مُشترَك يُساهِم المصرف في رأسِ مالِ المشروع الذي يتقدم به العميل، سواءٌ أكان هذا المشروع إنتاجيًّا سلعيًّا يُقدِّم سلعًا

(١) نور الدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دارالنفائس، ط١، ٢٠٠٨م، ص:٣٣.

صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعية، أو أيًّا كان نشاط المشروع.(١)

المطلب الثالث: التمويل بالمضاربة:

المضاربة لغةً: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، مأخوذة من قول الله تعالى: (وَآخرونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[المزمل: ٢٠]، وتعني: أن تعطي إنسانًا من مَالِكَ ما يَتَّجر فيه، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهمٌ معلوم من الربح. ويُقال للعامِل مُضارِب، وقيل: وصاحب المال أيضًا يُسمى مُضاربًا.(٢)

والتعبير بالمضاربة لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيطلقون عليها القراض أو المقارضة، وأصلها من القرض في الأرض، وهو قَطْعها بالسير فيها، وهو قريب من الضرب في الأرض.

وفي اصطلاح الفقهاء: تقاربت تعريفات المذاهب؛

- فعرَّفها الحنفية بأنها"شركة في الربح بمالٍ من جانبٍ وعملٍ من جانب".
- وعرَّفها المالكية بأنها"دَفْع مالك مالًا من نقدٍ مضروبٍ مسلم معلوم لمَن يَتَّجر به بجزءٍ معلوم من ربحه قلَّ أو كَثُر بصيغة".
- وعرَّفها الشافعية بأنها "أن يدفع إلى شخص مالًا ليتجر فيه، والربح مُشتركٌ بينهما".(٣)
- وعرَّفها الحنابلة بأنها "دَفْع مالٍ وما في معناه، مُعيَّن معلوم قدره إلى مَن يَتَّجر فيه بجزءٍ معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عملٍ منه".

---

(١) محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص: ١٣١- ١٣٢.

(٢) إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، لطارق الله خان، وحبيب أحمد، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، سَنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٣) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

وفي الحقيقة إنَّ كلَّ تعريفٍ نظر إلى بعض الضوابط والقيود والشروط التي يراها أصحابه في المضاربة، لكنهم مجمعون على أن المضاربة هي شركةٌ في الربح بين مَن يملك المال ومَن يُقدِّم العمل.

ولذلك فإنَّ تعريف الحنفية هو الأَوْلى من وجهة نظري لإيجازه مع استيعابه لحد المضاربة.

والمضاربة في حقيقتها وبعبارة موجزة وواضحة: عَقْدٌ لاستثمار المال بين مَن يملك المال ومَن يملك الخبرة والقدرة على العمل وفق أحكام وضوابط معينة.

وتعتمد المضاربة على أن يُقدِّم أحَدُ الشريكين المال، ويُعرف برَبِّ المال، ويقوم الآخر- ويُعرف بالمُضارِب أو العامِل- بالعمل به لاستثماره وتحقيق الربح الذي يقتسمانه بحسب ما يتفقان عليه عند العقد، على أن يكون حصة شائعة، لا مبلغًا مُعيَّنًا. وتكون الخسارة على صاحب المال ما لم تكن راجعة للعامل المُضارِب؛ فيتحملها هو، كما أنه يخسر عمله.(١)

وكما يُقرِّر علماء الاقتصاد الإسلامي فإنَّ المضاربة هي أهم صيغ التمويل التي قَدَّمها الفقه الإسلامي بديلًا أساسيًّا عن التعاملات الربوية، بل إن مبدأ المصرف الإسلامي يرتكز على عقد المضاربة باعتباره يقوم على الإنتاج والعمل الفعلي، وليس مجرد تمويل يعتمد على تدوير المال، كما هو الحال في المرابحة للآمر بالشراء، أو التورق المصرفي المنظم. وهذا يجعل من التمويل بالمضاربة أساسًا للاقتصاد الإسلامي القوي.

ويمكن إجمال أهم مميزات التمويل بالمضاربة في النقاط التالية:

- المضاربة تعمل على علاج مشكلة البطالة من خلال مزاوجتها بين رأس المال والعمل.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

- الاستفادة من الكفاءات وأصحاب الخبرة والمهارات في مجال العمل والمضاربة.
- توجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي؛ مما يُؤدِّي إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع وتحقيق التنمية.
- الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك لتضمُّن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معًا.

وفي المصارف الإسلامية التي تعتمد المضاربة أداةً من أدوات الاستثمار إما أن يكون المصرف متلقيًا للأموال باعتباره عامِلَ مضاربة لاستثمارها في مشروعاتٍ تجارية أو صناعية، وإما أن يكون المصرف مستثمرًا، أي: صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون هو عامل المضاربة.

وفي هذه الحالة الثانية تكمن المخاطر؛ حيث يقوم المصرف بتسليم الأموال للعامل المضارب لاستثمارها، طبقًا لِمَا اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من اختصاص المضارب بالعمل في المضاربة، وأنَّ اشتراط رب المال أن يعمل مع المضارب يُفسِد المضاربة[1].

المطلب الرابع: التمويل بالاستصناع:

يُعرف الاستصناع اصطلاحًا: بأنه عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.[2]

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

(٢) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٣٠٢.

وهو أيضًا طلب العمل من الصانع في شيءٍ خاصٍّ على وجهٍ مخصوص.(١)

أمَّا من الناحية العملية: فهو عقدُ بيعٍ بين الصانع والمستصنع على بيعِ أو شراءِ أصلٍ ربما لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي مُحدَّد، وبسعرٍ بِيعَ مُحدَّدًا سَلفًا، وذلك مقابل ثمنٍ يُدفع مُقدَّمًا أو مُؤجَّلًا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق. وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإنَّ العقد يصبح إجارة لا استصناعًا.

ومفهوم هذا العقد: هو أنه اتفاقٌ بين المصرف وطالب شراء الأصل على بيعِ أو شراءِ أصلٍ لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي مُحدَّد وبسعرٍ بيع مُحدَّدًا سلفًا، وللمصرف الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع طرفٍ آخَر غير المشتري النهائي ليقوم بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة، على أن يُحدِّد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي.

وبموجب عقد الاستصناع يكون المصرف عادةً هو الطرف الصانع، والعميل الذي يريد التمويل هو المستصنع (الآمر بالاستصناع)، والذي يتقدم إلى المصرف بطلبٍ يُعْلِنُ فيه عن رغبته في أن يقوم المصرف باستصناع مشروعاتٍ مُعيَّنة لحسابه، ويُقدِّم للمصرف التصاميم والمخططات والمواصفات الهندسية بما في ذلك

---

(١) محمد أمين بن عمر عابدين: مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدَّم له وقرَّظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، ورد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لخاتم المحققين عالم الكتب- الرياض، ٢٠٠٣م ج ٥، ص ٤٧٤. وانظر: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز، ج ٤، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ص ٣٠٢.

جداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروعات، والتي يقوم الآمر بالاستصناع بتحديدها مستعينًا بمكتب استشاري هندسي متخصص.

أما الصناعة فقد تكون لمعدات أو آلات أو أجهزة أو طائرات، وغيرها وقد يكون العقد في المباني والمنشآت، وحيث إن المصارف الإسلامية عادة ليست مهيأة للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى الاستصناع الموازي، فتكون هي المستصنع لا الصانع بهدف تغطية العقد الأول.

رغم أنه يمكن الاستفادة من هذا العقد في شتى المشروعات الصناعية وغيرها؛ لِمَا له من مزايا يمكن تلخيصها في تنوُّعِ أساليب التمويل ليتناسب مع مختلف الصناعات تمويلًا حقيقيًّا، وما يتمتع به التمويل الإسلامي من مرونة كافية تميزه عن التمويل الربوي، فهو يمول قطاع الصناعات الكبيرة والصغيرة بتجهيزها برأس المال الثابت (الآليات وأدوات العمل)، إضافةً إلى بناء أماكن العمل (الورش الصناعية) وتملكيها للصناع.

وتتمثل أهم المشكلات والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي من جراء التمويل بالاستصناع في طبيعة العقد المُوقَّع مع العميل.[1]

المطلب الخامس: التمويل بالسَّلَم:

مفهوم بَيْع السَّلَم:

السَّلَم والسَّلَف بمعنى واحد، وهو بيعُ شيءٍ موصوف في الذمة بثمنٍ مُعجَّلٍ، أما في الشرع فهو كما عرَّفه الإمام النووي:أنه عقدٌ على موصوف في الذمة ببذلٍ يُعطى عاجلًا، أي: أن البضاعة المشتراة دَينٌ في الذمة ليست موجودة أمام المشتري، ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلًا للبائع.

(١) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، صفحة ٧٩ – ٨١.

المشروعية:

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسُّنة والإجماع:

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: ٢٨٢].

ومن السُّنة: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسْلِفُون في التمر العام والعامين، فقال: «مَن سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ». رواه البخاري ومسلم.

وكذلك إجماع الأُمة على مشروعيته، حتى أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج؛ لحاجة الطرفين إليه.

أمَّا أركان السَّلم، فهي:

١) العاقدان.

٢) الصيغة "الإيجاب والقبول".

٣) المعقود عليه.

ولأنَّ السَّلم على غير القياس فقد وَضَع العلماء شروطًا وقيودًا تحفظ للسَّلم إباحته، ومنه:

١) بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن؛ تجنبًا للنزاع.

٢) بيان جنس ونوع وصفة المُسْلَم فيه (السلعة).

٣) أن يكون المُسْلَم فيه مُؤجَّلًا إلى أَجَلٍ معلوم.

٤) أن يكون المسلم موجودًا عند حلول الأجل.

٥) يُشترط في المُسلَم فيه أن لا يكون من جنس الثمن، وأن لا يكون متفقًا معه على ربوية.

٦) البعض اشترطَ بأن لا يقل الأجل عن شهرٍ واحد؛ ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السَّلم.

٧) يجب أن يكون الثمن مُعجَّلًا.

وقد أَقرَّ مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩م هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى، ولا تقوم بإنتاجها.

والفَرق بين السَّلم وبَيْع المرابحة: أن بيع السَّلم يتم الثمن حالًا، أمَّا بيع المرابحة فهناك وعدٌ بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو للمصرف الإسلامي لا المتعامل.

تطبيق بيع السَّلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقدُ السَّلم طريقًا للتمويل يُغنِي عن القرض بفائدة، فمَن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تُسْلَم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالًا.

ولذلك يكون عقد السَّلم إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضًا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تَبيَّن من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تُطبِّق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السَّلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.[١]

(١) سعيد سامي الحلاق: رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية –سابقًا: الملتقى العربي الأول المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١١م، ص ٩.

المطلب السادس: التمويل بالإجارة المنتهي بالتمليك:

التعريف لغة:

الإجارة مشتقة من الأجر، وفعلها جر، ويُستخدم لفظًا الإجارة والإيجار عنوانًا للعقد، ولكن الشائع في الاصطلاح لفظ الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك تُسمى الإجارة التمليكية، وتُسمى الإجارة مع الاقتناء.(١)

التعريف شرعًا(اصطلاحًا):

عرَّف الفقهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها اتفاقيةُ إيجارٍ ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد، بأجرةٍ مُحدَّدةٍ، على مُدَّةٍ معلومةٍ، على أن تَؤُولَ مِلْكية المحل للمستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.(٢)

مشروعية عقد الإجارة التمليكية:

أدلة مشروعيتها من القرآن:

١. من أدلتها: قوله تعالى: (قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) [القصص: ٢٥].

٢. قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) [القصص: ٢٦، ٢٧].

أدلة مشروعيتها من السُّنة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أَعْطُوا الأَجِيرَ حَقَّه قَبْل أنْ يَجِفَّ عَرقُهُ» صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط٢،دار النفائس للنشر، عمان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص ٢١.

(٢) بيت التمويل الكويتي: ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص ١٠.

دليل مشروعيتها بالإجماع:

أجمعتِ الأُمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة؛ لحاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان المحسوسة.

٦- صدور عِدَّة فتاوى معتمدة من جهات موثوق بها، على صحة هذا النوع من الإجارة.

أطراف الإجارة التمليكية:

تتضمن الإجارة التمليكية ثلاثة أطراف تتمثل في الآتي:

١) الطرف الأول:

ويُقصد به المستفيد "أي العميل" الذي يرغب في الحصول على الآلات والمعدات اللازمة له، فيتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته للانتفاع بأصلٍ إنتاجي.

٢) الطرف الثاني:

أي: بائع الأصول الإنتاجية، وهو مَن يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الغير.

٣) الطرف الثالث:

ونعني به المَصْرِف مُؤجِّر الأصول؛ إذ يقوم بشراء الأصول الإنتاجية المختلفة من البائع المنتج الحقيقي للأصول، ثم يقوم بتأجيرها للمستفيد "الطرف الأول" للانتفاع بها، ثم يبيعها له بأحد الأساليب والصور المعروفة الموضحة أدناه:

صورها:

في الواقع العملي المصرفي نجد صورتين للتطبيق في المصارف يتم بموجبها تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

عَقْد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقدٍ منفصلٍ.

الصورة الثانية:

عَقْد إيجار مع وَعْدِ بَيْع العين المستأجرة بموجب عَقْد مواعدة منفصل، مقابل دَفْع مبلغ رمزي أو حقيقي –أي: بسعر السوق– يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها بين الأطراف.

علمًا بأن الجمع بين الإجارة والبيع في عَقْدٍ واحد بالرغم من أنه محل خلاف بين المذاهب إلا أن السادة المالكية أجازوا ذلك، ويمكن الرجوع لحاشية الدسوقي على الشرح الكبير حيث ورد فيها صحة الجمع بين الإجارة والبيع في عقد واحد.[1]

المطلب السابع: التمويل بالقرض الحَسَن:

مفهوم القرض الحسن:

"إقراض محتاج لأَجْل تمويل مشروع إنتاجي، خاليًا من الربا أو المنفعة، يُرَدُّ في أَجَلٍ مسمى"، فدخل بذلك في مسمى (القرض الحسن) بالمفهوم القرآني، وإن خالفه في صفة القضاء (الرد)، أي: في كونه قابلًا للرد، وهو بهذا يوافق التعريف الفقهي، مضافًا إليه الغرض منه، وهو استعماله في مشروع منتج.

الخلاصة: يتبين مما سبق أن مفهوم القرض في القرآن يُغايِر ما جاء في السُّنة والفقه؛ إذ إنَّه فيهما بمعنى، كما أنَّ معناه في الفقه يُماثِل ما في اللغة، حيث إنَّ معناه فيها: ما تعطيه لتتقاضاه، بخلاف المفهوم القرآني الذي يخلو من مقابِلٍ يتقاضاه المُقرض، لذا جاء مقترنًا بالحَسَن.

---

(١) أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، (ط١١)،دار الأرقم ابن أبي الأرقم للنشر، الكويت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص ١٠٧.

دور القرض الحسن في التمويل الإسلامي:

إنَّ القرض الحسن بتعريفه الذي انتهينا إليه بحسب المؤسسة المصرفية الإسلامية، يُمارس في حدود ضيقة للغاية، وأشهر مَن يقوم بالإقراض بدون فوائد هو البنك الإسلامي للتنمية حيث يمنح القرض في حدودٍ لا تتجاوز سبعة ملايين دينار إسلامي للمشروع الواحد، ويحصل البنك على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية الخاصة بإجراءات ومتابعة دراسة المشروع، لكن ينحصر ذلك على الدول الأعضاء –وليس الأفراد– الذين هم محل اهتمام هذا البحث.

إنَّ دور القرض الحسن في تمويل المشروعات ضئيلٌ إذا ما نظرنا إلى عقود التمويل الأخرى الجارية في المصارف الآن، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، حيث يذهب البعض إلى محدودية دورها من منظور التمويل الإنتاجي، والذي نفترض تركيز الحديث حوله.

وبرغم أهمية القرض الحسن التي تقدَّم الكلام فيها، إلا أنها تبقى صيغةً هامشية في مجتمع مسلم تمس حاجته إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ظلِّ موارد قليلة، أو تذهب في غير غرضها الأساسي من معونة أهل الحاجة والفقر.

وعلى النقيض من ذلك نجد القرض –في عمومه–أداةً تمويلية مهمة في اقتصادٍ وَضْعي أو ربوي، حيث أحالها –فيما أشار إليه البعض– إلى أداة لتنمية الأموال وتحقيق العوائد، مما أخرجها عن موضوعها من الإرفاق والمعروف.

فالاقتصاد الإسلامي يجعلها أداةَ تمويلٍ خالٍ من العِوَض، وهو ما يجعلها وسيلة سهلة المنال لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة.[1]

* *

(١) شوقي أحمد دنيا: المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٦ م، ص ١٤٩.

الخاتمة:

وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

١) هناك فَرْقٌ واضح بين التمويل والإقراض.

٢) جميع أنواع الصيغ في تمويل المصارف الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية.

٣) تراعي البنوك الإسلامية تطبيق الشريعة في معاملاتها البنكية.

٤) تشهد المصارف الإسلامية في السنوات المتأخرة إقبالًا كبيرًا عليها؛ نتيجة للوعي من قبل الدول و الأفراد لأهمية هذه المصارف.

➢ **التوصيات:**

يُوصِي الباحث بما يلي:

١) زيادة وَعْي الناس بأهمية المصارف الإسلامية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، وكذلك في المدارس والمساجد.

٢) الاستغناء عن المصارف التقليدية واستبدالها بالمصارف الإسلامية بشكلٍ تدريجي.

٣) التعاون المشترك بين دول العالم الإسلامي للنهوض بالاقتصاد الإسلامي، للخروج من الأزمة العالمية التي يعاني منها العالَمُ قاطبةً، والاستفادة من ذلك في التعريف بالدين الإسلامي وصلاحيته لكلِّ زمانٍ ومكان.

قائمة المراجع:

١) إبراهيم بدر الدين عبد الرحيم: التمويل الأصغر، حقائق مثبتة وأفكار خاطئة: مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، مركز البحوث والنشر والاستشارات، العدد (١٦) يوليو ٢٠١٠م.
٢) ابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي: الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٣) أحمد الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م): شرح القواعد الفقهية: مراجعة: عبد الستار أبو غدة.(دار القلم، دمشق – سوريا)، ط.٢، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
٤) أحمد النجار: "مجلة البنوك الإسلامية"، ع ٧، سنة ١٣٩٩هـ.
٥) أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية: الحِسبة في الإسلام، (ط١١)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للنشر، الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٦) أحمد سالم ملحم: بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، ٢٠٠٥ م.
٧) إصلاح حسن العوض: ورقة بعنوان إدارة التمويل، بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر، يونيو ٢٠٠٨م.
٨) أمين قسول: التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحد من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، ٢٠١٥م.
٩) بنك السودان المركزي: السياسة النقدية والتمويلية للعام ٢٠١١م، لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة ٢٠١١م.
١٠) بنك السودان المركزي: قطاع المؤسسات المالية والنظم– وحدة التمويل الأصغر، الإطار الرقابي للتمويل الأصغر، يوليو ٢٠٠٨م.
١١) بيت التمويل الكويتي: ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢) حسين حسين شحاتة: أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، مكتبة التقوى، ط٣، ٢٠٠٧م.
١٣) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
١٤) سعيد سامي الحلاق: رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – سابقًا: الملتقى العربي الأول، المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، جامعة اليرموك، الملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١١م.
١٥) سليمان ناصر: تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٨م.
١٦) شوقي أحمد دنيا: المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
١٧) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
١٨) طارق الله خان: رئيس القسم المصرفي والمالي بالمؤسسة الدولية للتوثيق المالي، المعهد الإسلامي للبحوث (٢٠٠٨/٥/١١م) الموافق (٥/٦/ ١٤٢٩هـ).
١٩) طارق الله خان، وحبيب أحمد: إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٠) عادل عبد الفضل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
٢١) عالية عبد الحميد عارف: إدارة القروض متناهية الصغر، الآليات والأهداف والتحديات المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٩ العدد ١، يونيو ٢٠٠٩م.

٢٢) عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي – علميًّا وعمليًّا، دار التضامن للطباعة، ط١، ١٩٨٨م.

٢٣) عبد العزيز الدغيم: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض البنكي بالتطبيق على البنك الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨) العدد (٣) العام ٢٠٠٦م.

٢٤) عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية– تجربة بعض المصارف السودانية، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٢٥) عصام عمر أحمد مندور: البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي– نظرية التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية)، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، د.ط، ٢٠١٣ م.

٢٦) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ٥.

٢٧) فايزة فرطاس: التمويل الأصغر الإسلامي نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس٢٠١٣م.

٢٨) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط ١، ١٩٩٩م.

٢٩) محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه، أ. د. محمد بكر إسماعيل، عالم الكتب– الرياض، ٢٠٠٣م ج ٥.

٣٠) محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط٢،دار النفائس للنشر، عمان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣١) محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت.

٣٢) محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامي للمشروعات– دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية لعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف، ٢٠١٠م.

٣٣) محمد عبدالمنعم أبو يزيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٤) محمد علي الحسين: مفاهيم التمويل الأصغر وأثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، ٢٠١١م

٣٥) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٨م تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات، جدة– السعودية. نسخة إلكترونية.

٣٦) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م، ط١.

٣٧) نصر سلمان: البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي و بديله البنوك الإسلامية.

٣٨) نور الدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر بدمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٠) يوسف الشبيلي: مقترح قدمه في ورقة عمل إلى الملتقى الثاني للهيئات الشرعية – الرياض ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩ م.

* * *